

السؤال : زواج المتعة سدُّ حاجةٍ فطريّةٍ واجتماعيّةٍ وإحصانٌ من انتشار الفساد.

2019-03-11 اللجنة العلمية

عليّ رضا: السلام عليكم. ما الحكمة من أو {فلسفة} تشريع زواج المتعة في الإسلام؟ وهل توجد فيها مفساد اجتماعية؟ نرجو أن يكون الجواب عقلياً؟

الجواب :

الأخ عليّ المحترم.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

1- لا يمكن حصر الزواج الذي يسدُّ حاجة الناس ويحدُّ من الفساد والإفساد واستشراء الجريمة في المجتمع الإسلامي بمختلف مكوناتهم وأمزجتهم وقابليّاتهم وظروفهم بتحديدِه وقصرِه على نوع واحد من الارتباط لتحسين المجتمع المسلم وإبعاده عن الوقوع في الحرام والرذيلة في شريعة خاتمة للأديان وتعتبر أكمل الشرائع القابلة للتطبيق وتحصيل الكمال لأفراد المجتمع في كلِّ زمانٍ ومكانٍ.

2- عدم تشابه الظروف في زمن رسول الله (ص) مع ظروف وقتنا الحاضر فحينئذ كانت:

أ- البساطة تغلب طابع العيش والحياة.

ب- السهولة في الزواج وقلة تكاليفه ومتطلباته وكوازمه.

ت- قلة المشاكل والتعقيدات الاجتماعية والأسرية.

ث- صغر المجتمع الإسلامي وعدم وجود حاجة أو ضرورة لتعدد خيارات الارتباط.

ج- عَدَمُ وُجُودِ الْمُغْرِيَّاتِ وَالْفِتَنِ وَالْإِنْحِلَالِ فَلَا يُخَافُ الْوُقُوعُ فِي الْحَرَامِ كَمَا هُوَ الْآنَ.

بَيْنَمَا أَصْبَحَتِ الْحَيَاةُ الْآنَ مُعَقَّدَةً جِدًّا، وَصُعُوبَةُ الزَّوْاجِ وَتَكَالِيفُهُ وَمُتَطَلِّبَاتُهُ الْبَاهِضَةُ وَكَثْرَةُ الْمَشَاكِلِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ وَالْأُسْرِيَّةِ وَتَوَسُّعُ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ وَكَثْرَةُ مُعْتَنِقِيهِ وَوُجُودُ حَاجَاتٍ وَضُرُورَاتٍ مَعَهُ الْآنَ لِتَعَدُّدِ سُبُلٍ وَخِيَارَاتِ الْإِرْتِبَاطِ الشَّرْعِيِّ لَوْجُودِ مُغْرِيَّاتٍ وَفِتَنِ وَأِنْحِلَالٍ أَخْلَاقِ الْمُجْتَمَعِ وَأَفْرَادِهِ بِشَكْلِ غَيْرِ مَسْبُوقٍ بَعْدَ وُصُولِ التَّكْنُوْلُوجِيَا وَالتَّطَوُّرِ الْعِلْمِيِّ إِلَى ذُرْوَتِهِ، وَجَعْلُ وَسَائِلِ الْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ مُتَيْسِّرَةً وَفِي مُتَنَاوَلِ الْجَمِيعِ مَعَ وُجُودِ إِعْلَامٍ وَمُنْظَمَاتٍ وَهَيْئَاتٍ تَضْغَطُ فِي اتِّجَاهِ دَعْمٍ وَتَشْجِيعِ الْإِنْحِلَالِ وَالْفَسَادِ وَغَسِيلِ الدَّمَاعِ وَطَمْسِ الْمَبَادِي وَالْقِيَمِ وَالْأَخْلَاقِ، وَقَلْبِ الْمَفَاهِيمِ فِي الْمُجْتَمَعِ.

3- إِنَّ أَنْوَاعَ الْإِرْتِبَاطِ الْمَشْرُوعِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) كَانَتْ مُتَعَدِّدَةً رُغْمَ مَا قَدَّمَناهُ مِنْ عَدَمِ وُجُودِ مَبْرُرَاتٍ كَبِيرَةٍ وَوَاضِحَةٍ لَهُ كَمَا هِيَ عَلَيْهِ الظُّرُوفُ الْآنَ وَلَا يَفْتَصِرُ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْهَا فَيُوجَدُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَتَتَيْسَّرُ عِدَّةُ خِيَارَاتٍ:

أ- الزَّوْاجُ الدَّائِمُ حَيْثُ يَتَوَفَّرُ بَيْسَرٌ وَسَهُولَةٌ وَمِنْ دُونِ تَعْقِيدَاتٍ وَشُرُوطٍ.

ب- التَّعَدُّدُ أَيْضًا مُتَيْسِّرٌ حَيْثُ ثِقَافَةُ التَّعَدُّدِ كَانَتْ سَائِدَةً.

ت- تَوَفَّرُ مُلْكُ الْيَمِينِ وَالْإِمَاءِ وَأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ.

ث- حِلْيَةُ الْمُتَعَةِ كَمَا وَرَدَ بِالْإِجْمَاعِ حَتَّى قَالُوا بِتَحْلِيلِهِ سِتَّ مَرَّاتٍ فِي أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

ج- وُجُودُ تَحْلِيلِ الْأَمَةِ أَيْضًا، فَمَنْ لَا يَمْلِكُ أُمَّةً يُمْكِنُهُ التَّمَتُّعُ بِجَارِيَةٍ لِأَيِّ أَحَدٍ يُبِيحُهَا لَهُ.

ح- مَقْبُولِيَّةُ الطَّلَاقِ وَأَنْتِشَارُهُ بِشَكْلِ طَبِيعِيٍّ دُونَ تَأْثِيرِ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ.

خ- انْتِشَارُ ثِقَافَةِ زَوْاجِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ طَلَاقِهَا أَوْ تَرْمُلِهَا بِشَكْلِ طَبِيعِيٍّ وَكَبِيرٍ، فَلَا تَبْقَى امْرَأَةٌ مِنْ

دُونِ رَجُلٍ إِنْ هِيَ طَلَّقَتْ أَوْ تَرَمَلَتْ كَمَا لَا يَبْقَى رَجُلٌ طَلَّقَ أَوْ تَرَمَلَّ دُونَ زَوْاجٍ.

د- انتِشَارُ ثِقَافَةِ الزَّوَاكِجِ فِي عُمُرٍ صَغِيرٍ لِكُلِّ الْجِنْسَيْنِ، وَهَذَا مَا يُقَلِّلُ الْوُقُوعَ فِي الْحَرَامِ.

ذ- عَدَمُ انْتِشَارِ ظَاهِرَةِ الْعَاطِلِينَ عَنِ الْعَمَلِ وَعَدَمُ التَّمَكُّنِ مِنَ الْكَسْبِ الْحَلَالِ بِسُهُولَةٍ.

ر- عَدَمُ صُعُوبَةِ تَكْوِينِ بَيْتٍ مُسْتَقِلٍّ لِلْمُتَزَوِّجِينَ لِسُهُولَةِ تَحْصِيلِهِ، وَهَذَا مَا يُؤَدِّي إِلَى الْإِسْتِقْرَارِ وَالْإِسْتِقْلَالِيَّةِ، عَيْشُهُمَا بِحُرِّيَّةٍ وَأَسْعَةِ النُّطَاقِ فِي عِشٍّ زَوْجِيَّتَهُمَا دُونَ مُنْغَصَاتٍ وَمُضَاقَاتٍ.

بِعَكْسِ كُلِّ ذَلِكَ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ حَيْثُ إِنَّ:

أ- الزَّوَاكِجُ الدَّائِمُ أَصْبَحَ مُتَعَسِّرًا غَالِبًا عَلَى شَبَابِنَا.

ب- تَعَدُّدُ الزَّوَاكِجِ أَصْبَحَ شِبْهَ مُسْتَحِيلٍ وَمُنْقَرِضٍ تَقْرِيْبًا لِعَدَمِ تَقْبُلِهِ مُجْتَمَعِيًّا، وَتَثْقِيفِ الْمَرْأَةِ عَلَى رَفْضِهِ وَتَشْجِيعِهَا عَلَى عَدَمِ قَبُولِهِ وَجَعَلَ الْقَانُونَ يَقِفُ بِجَانِبِهَا فَيُشْتَرَطُ قَبُولُهَا بَعْدَ تَثْقُفِهَا عَلَى أَنَّهُ مَعِيْبٌ وَطَاعِنٌ بِهَا وَبِشَخْصِيَّتِهَا، وَتَصْوِيرِ الزَّوْجِ خَائِنًا لَهَا إِنْ هُوَ فَعَلَهُ.

ت- عَدَمُ وُجُودِ الْإِمَاءِ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ وَالَّذِي لَا عَدَدَ مُحَدَّدًا شَرْعًا فِي إِمْكَانِ مُلْكِهِ.

ث- مُحَارَبَةُ زَوْاجِ الْمُتَعَةِ وَرَفْضُهُ مِنْ قِبَلِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ عُمُومًا.

ج- عَدَمُ وُجُودِ الْإِمَاءِ لَا مُلْكًا وَشَرَاءً وَلَا تَحْلِيلًا مِنْ قِبَلِ مَالِكِيهَا.

ح- اسْتِشْرَاءُ ثِقَافَةِ عَدَمِ مَقْبُولِيَّةِ الطَّلَاقِ وَالْمُطَلَّقِ مِنْ قِبَلِ الْمُجْتَمَعِ وَالْفَرْدِ وَمِنْ كِلَا الْجِنْسَيْنِ.

خ- عَدَمُ شِيَاعِ ثِقَافَةِ كَوْنِ الزَّوَاكِجِ عَقْدًا كَسَائِرِ الْعُقُودِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُوَفَّقْ فِيهِ مَعَ شَخْصٍ كَشْرِيكِ لِحَيَاتِهِ يُمْكِنُهُ بِسُرْعَةٍ وَيُسْرٍ إِيجَادَ الْبَدِيلِ وَبَدْءَ مُحَاوَلَةٍ جَدِيدَةٍ كَمَا كَانَ سَائِدًا حِينَهَا حَيْثُ أَصْبَحَ الْآنَ

عُقْدَةٌ مُجْتَمَعِيَّةٌ وَخَلًّا مُعِيْبًا يَسْتَدْعِي عَدَمَ تَقْبُلِ الْمُطْلَقِ أَوْ الْمُطْلَقَةِ لِلإِفْتِرَانِ بِهِمْ مَرَّةً أُخْرَى وَمَحَاوَلَةٍ بَدَأَ حَيَاةً جَدِيدَةً قَدْ تَنَجَّحَ بِخِلَافِ تَجْرِبَتِهِ الْأُولَى، بَلْ تَفُوقِ الزِّيْجَاتِ الْأُولَى لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

د- صُعُوبَةُ الْحُصُولِ الْآنَ عَلَى الْعَمَلِ وَالْكَسْبِ الْحَلَالِ وَتَكْوِينِ إِمْكَانِيَّةٍ لِلزَّوْجِ وَتَوْفِيرِ الْعَيْشِ الْكَرِيمِ بِتَحْمَلِ الْمَسْئُولِيَّةِ لِفَتْحِ بَيْتٍ وَتَكْوِينِ أُسْرَةٍ مُسْتَقْلِلَةٍ مُسْتَقْرَرَةٍ.

4- بِالتَّالِي فَإِنَّ الْحَاجَةَ الْآنَ أَكْبَرُ وَالضَّرُورَةَ أَشَدَّ لِإِجَادِ مِثْلِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْعُقْدِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُؤْمِنِ لِلْقَضَاءِ عَلَى أَغْلَبِ الْمَفَاسِدِ الْمُتَوَقَّعَةِ، بَلِ الْحَاصِلَةُ وَالْمُسْتَشْرِيَّةُ كَمَا نَرَى فِي الْمُجْتَمَعِ مَعَ شَبْهِ انْعِدَامِ هَذَا النِّكَاحِ وَعَدَمِ وُجُودِ ثِقَافَةٍ لِقَبُولِهِ بَيْنَ أبنَاءِ الْمُجْتَمَعِ، وَتَصْوِيرِهِ بِشَكْلِ بَشَعٍ يَشْبَهُ الْبِغَاءِ، بَلْ يَعْتَبِرُهُ الْكَثِيرُونَ أَسْوَأَ مِنَ الْبِغَاءِ بِسَبَبِ عَمَلِ الْآلَةِ الْإِعْلَامِيَّةِ لِأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ لِلتَّثْقِيفِ عَلَى هَذَا الرَّفْضِ لِيَنْشُرُوا الْفَسَادَ بِسُهُولَةٍ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ مَعَ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَشْرِيْعِهِ الْإِلَهِيِّ فِي فِتْرَةٍ مِنَ الْفِتْرَاتِ عَلَى الْأَقْلِّ وَفِعْلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُ.

وَلِذَلِكَ قَدَّمْنَا الْمُبَرَّرَاتِ لِوُجُودِهِ وَالتِّي تَتَمَثَّلُ بِعَكْسِ مَا قَدَّمْنَا مَعَ عَدَمِ وُجُودِهَا فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ وَمَعَ ذَلِكَ قَامَ الشَّارِعُ الْإِسْلَامِيُّ بِتَشْرِيْعِهِ، وَهَذَا يَكْشِفُ النَّظْرَةَ الْبَعِيدَةَ فِي التَّشْرِيْعِ وَالتَّمَثُّلَةِ بِجَعْلِ التَّشْرِيْعِ صَالِحًا لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَمُعَالِجًا لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَشَاكِلِ وَالِإِحْتِيَاجَاتِ الْمُجْتَمَعِيَّةِ عَلَى اخْتِلَافِهَا وَتَعَدُّدِهَا.

5- وَفِي الْخِتَامِ بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ الْمُخْتَصَرِ نَقُولُ: لَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا النَّوعُ مِنَ الزَّوْجِ وَالِإِرْتِبَاطِ الشَّرْعِيِّ ضَرْوِيًّا وَنَاجِحًا وَمُفِيدًا لِلْقَضَاءِ عَلَى الْفَسَادِ وَاسْتِئْصَالِ الْجَرِيْمَةِ الْجِنْسِيَّةِ مِنَ الْمُجْتَمَعِ لَمَا رَأَيْنَا مَنْ يُحَرِّمُهُ وَيَعِيْبُهُ وَيَمْنَعُ مِنْهُ يُحَاوِلُ جَاهِدًا إِجَادًا بَدَائِلَ لَهُ عِنَادًا لِعَلِيِّ (ع) وَلِلْسُنَّةِ وَتَعْصَبًا لِعُمَرِ وَلِلْبِدْعَةِ مَعَ كَوْنِ هَذِهِ الْبَدَائِلِ الَّتِي يَحْتَارُونَ وَيَتَفَنَّنُونَ فِيهَا هِيَ فِي الْوَاقِعِ لَيْسَتْ مُشْرَعَةً فِي الْإِسْلَامِ أَصْلًا، وَفَسَادُهَا وَمَفَاسِدُهَا أَكْبَرُ بِكَثِيرٍ مِمَّا يَعْيُونَهُ وَيَفْتَرُونَ بِهِ عَلَى الْمُتَعَةِ، كَيْفَ وَهُمْ يَوْمِيًّا يَبْتَكِرُونَ نَوْعًا جَدِيدًا مِنَ الْإِرْتِبَاطِ وَالزَّوْجِ بَدَأَ مِنَ الْعُرْفِيِّ وَمُرُورًا بِالْمِسْيَارِ وَالْفَرِينْدِ وَانْتِهَاءً بِالزَّوْجِ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ الَّذِي هُوَ فِي وَاقِعِهِ زَوَاجٌ مُؤَقَّتٌ كَالْمُتَعَةِ وَلَكِنْ مِنْ دُونِ الْإِتْفَاقِ مَعَ الزَّوْجَةِ وَعِلْمِهَا بِذَلِكَ؛ وَلِذَلِكَ فَهُوَ خِيَانَةٌ وَاحْتِيَالٌ، إِضَافَةً إِلَى كَوْنِهِ مُؤَقَّتًا أَيْضًا فِي وَاقِعِ الْحَالِ! فَلِمَآذَا هَذَا

التعصبُ والعنادُ ومخالفةُ الضرورةِ والعقلِ والشرعِ في حليته وفائدته؟!!

ومِمَّا تَقَدَّمَ وَبَعِيدًا عَنِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ - كَمَا طَلَبَ السَّائِلُ - تَتَبَيَّنُ بَعْضُ دَوَاعِي وَأَسْبَابِ تَشْرِيحِ هَذَا النُّوعِ مِنَ الزَّوْاجِ وَالْإِرْتِبَاطِ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَلامِ الْغُيُوبِ الْحَكِيمِ الَّذِي يَعْلَمُ بِضَعْفِ خَلْقِهِ وَحَاجَاتِهِمْ وَالسُّبُلِ الْكَفِيَّةِ بِحِفْظِهِمْ وَاسْتِقْرَارِهِمْ وَرَاحَتِهِمْ وَتَحْصِيلِ مَا خُلِقُوا لِأَجَلِهِ مِنْ هُدُوءِ الْعَيْشِ وَتَنْفِيْسِ الطَّاقَاتِ الْمُودَعَةِ لِاسْتِمْرَارِ النَّسْلِ الْبَشَرِيِّ بِشَكْلِ مُقَنَّ وَمَشْرُوعٍ وَمُتَوَازِنٍ، وَفِيهِ سَعَةٌ كَافِيَةٌ لِحَاجَاتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا خَالِقُهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِي هُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَهُوَ تَعَالَى أَرْأَفُ بِعِبَادِهِ وَأَرْحَمُ وَأَشْفَقُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأُمَّمِ بِوَلَدِهَا لِعَدَمِ اسْتِشْرَاءِ الْكِبْتِ وَالشُّدُوزِ وَالْأَمْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ، وَالْأَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَدَمُ انْتِشَارِ الْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ وَاخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ. وَاللَّهُ الْعَالِمُ.